جبر ضرر الكُرد ضحايا الإبادة الجماعية بين تعقيدات الإثبات وغموض العدالة الدولية

د. خالدة ذنون مرعي الطائي

م د. رزكار شهاب حاجي

ملخص البحث

يمثّل هذا البحث محاولة قانونية للاقتراب من ملف الإبادة الجماعية التي تعرّض لها الشعب الكردي، لا سيما في جرائم الأنفال والمقابر الجماعية، من زاوية لا تزال غائبة عن كثير من الطروحات، وهي جبر الضرر، ليس فقط كحقّ للضحايا، بل كاستحقاق أخلاقي وقانوني في مواجهة صمت المجتمع الدولي وغموض مسؤوليته.

تنبع أهمية الموضوع من التناقض الصارخ بين حجم الانتهاكات المرتكبة ضد الكُرد خلال حملات الأنفال – التي تُعدّ واحدة من أفظع جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين – وبين محدودية الاعتراف الدولي وضعف الإجراءات العملية نحو تعويض الضحايا، ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل غياب آليات دولية فاعلة للتعامل مع جريمة ما زالت، حتى اليوم، تنتظر اعترافًا دوليًا صريحًا، وعدالةً لم تكتمل.

وأهم ماسنريد التوصل اليه هو أن المجتمع الدولي لم ينهض بمسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه الإبادة الجماعية ضد الكُرد، سواء أثناء ارتكابها أو بعدها، كماأن غياب الاعتراف الدولي الرسمي بالجريمة يشكل عائقًا جوهريًا أمام تحقيق الإنصاف وجبر الضرر.

مقدمة البحث:

تشكل جريمة الأنفال، التي ارتُكبت بحق مئات الآلاف من الكرد في العراق خلال فترة حكم النظام البعثي، واحدة من أشد صور الإبادة الجماعية إيلامًا في الذاكرة الإنسانية المعاصرة، هذه الجريمة لم تقتصر على كونها انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، بل كانت أيضًا تجسيدًا لفشل النظام الدولي في حماية المدنيين، وضربًا لمنظومة العدالة وحقوق الإنسان في الصميم.

أهمية البحث: تظهر الأهمية من خلال أنه وبالرغم من مضي عقود على ارتكابها، لم يُكتب بعدُ لضحايا الأنفال إنصافٌ شامل، سواء عبر اعتراف أممي رسمي، أو عبر آليات فاعلة لجبر الضرر. وقد أظهر الواقع الميداني، والتقارير المحلية والدولية، أن ما تحقق لا يتجاوز بعض برامج التعويض المالي المحدود، في حين ظلَّ غائبًا الاعتراف الرمزي، والاعتذار السياسي، وضمانات عدم التكرار، وهي العناصر الجوهرية في مفهوم جبر الضرر كما استقر عليه القانون الدولي.

إشكالية البحث : تظهر الإشكالية الرئيسية للبحث من خلال معرفة من الذي يتحمل مسؤولية الاضرار الجسيمة التي لحقت بالكورد من جراء الابادات الجماعية التي تعرضو لها في ظل حكم الدولة العراقية؟ وينطلق عدة أسئلة من هذه الإشكالية الرئيسية تتمثل بما يأتي:

١. ما هي مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي عن تعويض الضحايا الكورد، نتيجة للجرائم التي ارتكبها النظام البائد؟
٢. ما هو دور العدالة الانتقالية في تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
٣. ماهي الجهود المبذولة، على مستوى المركز والاقليم، في تقرير حقوق الضحايا في جبر الضرر؟
٤. وما هي أهم العقبات التي تعترض الضحايا الكورد في الوصول إلى الجهات المعنية من أجل استيفاء حقوقهم؟
٥. هل من حلول مقترحة او قنوات من خلالها يتم مطالبة الكورد بحقوقهم؟

منهجية الدراسة: بغية الوقوف على مايتمتع به الضحايا من حقوق، في جبر الضرر في القوانين والتشريعات الداخلية، سيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك موقف الفقه الدولي في شأن حق الانتصاف وجبر الضرر، وأخيراً المنهج الوصفي فسيتم الإعتماد عليه من خلال

وصف مختلف المفاهيم التي تخص الضحية وحق الانتصاف وجبر الضرر، وتوضيح مختلف العقبات التي تصادف الضحايا رغم إقرار المواثيق والإتفاقيات الدولية للحق في جبر الضرر.

هيكلية البحث: سيتم تقسيم البحث الى مطلبين نركز من خلالها على جوهر الموضوع وهو جبر الضرر لكورد، مبتعدين عن التعاريف والمبادئ المعروفة، حيث سيتم تقسيم البحث الى مطلبين في الأول نبين مسؤولية المجتمع الدولي تجاه جرائم الأنفال بين الإهمال والصمت الممنهج، والمطلب الثاني سيكون موضوعه؛ تحديات جبر الضرر لضحايا الأنفال، وسننهي البحث بخاتمة نضمنها لاهم ماسيتم التوصل اليه من استنتاجات وماسيتم اقتراحه من فقرات لجبر الضرر.

ويأتي هذا الجهد الأكاديمي لإعادة تسليط الضوء على ملف لا ينبغي أن يُغلق إلا بتحقيق العدالة الشاملة، وإنصاف الضحايا، والاعتراف بما اصابهم كإبادة جماعية بكل المعايير القانونية والإنسانية.

المطلب الأول

مسؤولية المجتمع الدولي تجاه جرائم الأنفال بين الإهمال والصمت الممنهج

لم تُمثّل جرائم الأنفال مجرد انتهاكات داخلية لحقوق الإنسان، بل ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية ذات الطابع الإبادي، ما يفرض مسؤوليات قانونية وأخلاقية على المجتمع الدولي، وفقًا للمواثيق والمعايير الدولي.، غير أن الواقع التاريخي كشف عن صمت دولي ممنهج، وغياب لأي تدخل فعّال أو ردع حاسم رغم توافر المؤشرات على وجود إبادة جماعية بحق الكُرد في العراق.

لذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار القانوني لمسؤولية المجتمع الدولي، وبيان مظاهر الإهمال الذي رافق الاستجابة الدولية لجرائم الأنفال، مع التركيز على دور التوثيق كأداة لكسر جدار الإنكار وإعادة تشكيل سردية العدالة المتأخرة.

الفرع الأول

الإطار القانوني لمسؤولية المجتمع الدولي

تُعدّ مسؤولية المجتمع الدولي تجاه جرائم الإبادة الجماعية، ومنها جرائم الأنفال المرتكبة بحق الكُرد، من أبرز المسائل القانونية والأخلاقية التي تثير جدلاً واسعاً في القانون الدولي، وتستند هذه المسؤولية إلى جملة من المبادئ المستقرّة في كلٍّ من (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، وإلى تطورات مفاهيمية أحدثها المجتمع الدولي مؤخراً، وعلى رأسها مبدأ«مسؤولية الحماية» .

أولاً: الأساس القانوني في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: تشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الإطار المرجعي الأساسي لمسؤولية الدول في النزاعات المسلحة، حيث تلزم الأطراف باحترام وحماية المدنيين، وتُجرّم كافة أشكال الانتهاكات الجسيمة كالقتل العمد، التهجير القسري، والتدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية [١].

ووفقًا للمادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع، فإن «على الأطراف احترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الأحوال»، مما يعني أن المسؤولية لا تقع فقط على من ينتهك، بل أيضًا على من يمتنع عن التدخل لوقف الانتهاكات [٢].

وفيما يخص إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المواثيق الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تلزم الدول بعدم التمييز، وضمان الحق في الحياة، وحظر التعذيب والإبادة، وهي حقوق غير قابلة للتقييد حتى في حالات الطوارئ [٣].

وعليه، فإن سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم علمه بها، يثير مسؤولية تقصيرية أخلاقية وربما قانونية، خصوصًا عندما يكون التدخل ممكنًا وفعّالًا.

لذا نرى إن التذرع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لم يعد مبررًا مقبولاً في حالات الإبادة الجماعية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا، حين قضت بأن الدول ملزمة ببذل «كل ما في وسعها» لمنع وقوع إبادة جماعية متى كانت تملك الوسائل العملية لذلك [٤].

ثانيًا: مبدأ «مسؤولية الحماية» وتحوّل دور المجتمع الدولي: برز مبدأ «مسؤولية الحماية» (R2P) في بدايات القرن الحادي والعشرين كردٍّ على فشل المجتمع الدولي في منع الإبادات الجماعية في رواندا والبوسنة، وتم تكريسه رسميًا في وثيقة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، حيث أُقر بأن لكل دولة مسؤولية أولى في

١ - . يُنظر؛ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا سيما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب.

2 - . Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, ICRC, Vol. I, 2005, Rule 144.

٣ - . يُنظر المواد (٢،٤،٦و٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4 - . ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia v. Serbia), Judgment of 26 February 2007, paras. 430-431.

حماية شعبها، وإذا أخفقت، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي الذي عليه التدخل بالوسائل السلمية أو، كملاذ أخير، باستخدام القوة بناءً على تفويض مجلس الأمن[٥].

وفي هذا السياق، فإن فشل المجتمع الدولي في التعامل مع جرائم الأنفال يمثل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ R2P، لا سيّما أن المؤشرات كانت واضحة والأدلة متاحة، سواء من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان أو عبر تصريحات المسؤولين العراقيين أنفسهم في حينها.

لذا فإن مسؤولية الحماية لم تكن في فترة ارتكاب الأنفال (١٩٨٧-١٩٨٨) معتمدة بعد كمبدأ دولي، ولكن غياب حتى «الحد الأدنى من التحرك» يسلّط الضوء على البعد السياسي الانتقائي في تطبيق المبادئ الدولية، مما يعكس إخلالًا في الالتزام الأخلاقي، إن لم يكن القانوني، للمجتمع الدولي تجاه ضحايا الأنفال.

ثالثًا: التزام الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص: تلعب الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، دورًا محوريًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة، تصل إلى فرض العقوبات والتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة، كما في حالتي العراق ١٩٩١ وليبيا ٢٠١١[٦]، ومع ذلك، لم يُصدر مجلس الأمن أي قرار صريح يدين جرائم الأنفال أو يعترف بها كجريمة إبادة جماعية، رغم الأدلة المتواترة.

كما أن منظمات العدالة الانتقالية، والآليات الأممية كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كان بإمكانها أن تضطلع بدور أكبر في توثيق الجرائم أو الدفع نحو ملاحقة مرتكبيها دوليًا، لكن ذلك لم يحدث، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول فاعلية النظام الدولي في التعاطي مع الجرائم الجماعية المرتكبة ضد شعوب عانت الكثير في ظل سياسة التهميش الجيوسياسي مثل الكرد.

لذا فان إخفاق مجلس الأمن في التعامل مع ملف الأنفال لا يعكس فقط قصورًا مؤسساتيًا، بل يعكس خللًا في بنية النظام الدولي ذاته، الذي ما زال يربط بين العدالة والقوة، وبين القانون والمصالح.

الفرع الثاني

الإهمال الدولي في الاستجابة لجرائم الأنفال

إن جرائم الأنفال، بما حملته من ممارسات ممنهجة للإبادة الجماعية بحق الشعب الكردي، شكّلت اختبارًا فاضحًا لفشل المجتمع الدولي في الاستجابة الأخلاقية والقانونية لواحدة من أفظع الجرائم ضد الإنسانية في القرن العشرين، فعلى الرغم من وضوح المؤشرات، ووفرة الأدلة، لم يُقابل ذلك بتحرك دولي فعّال، مما يكشف عن إهمال جسيم، يصل إلى مستوى التواطؤ السلبي.

أولاً: تراكم المؤشرات الدالة على وقوع إبادة ممنهجة: توفّرت أمام المجتمع الدولي، منذ مراحل مبكرة، معلومات وقرائن دامغة عن حجم الجرائم التي ترتكب بحق الكرد في شمال العراق، فقد صدرت تقارير عن منظمات حقوق الإنسان كـ « Human Rights Watch » مبكرًا عام ١٩٨٨ توثّق استخدام السلاح الكيميائي في حلبجة، وعمليات الإخفاء القسري، ووجود مقابر جماعية تم اكتشافها لاحقًا[٧]، كما أن الحكومة العراقية نفسها لم تنكر الأنفال، بل تفاخر بعض قادتها العسكريين لاحقًا «بتطهير الجبال من الانفصاليين»، مما يعزز القصد الجرمي المتكرر والمتسلسل[٨].

ورغم هذه المؤشرات الصارخة، ظلّت ردود الفعل الدولية في حدها الأدنى، مقتصرة على بيانات استنكار إعلامية، دون اتخاذ إجراءات سياسية أو قانونية ملموسة، لذا نرى أن ما حصل ليس فقط تجاهلاً، بل هو غياب منهجي للإرادة الدولية، يثير تساؤلات أخلاقية عميقة حول «انتقائية الضمير الدولي» في التعامل مع ضحايا الإبادة.

ثانيًا: غياب التحرك الفعّال من مجلس الأمن والمنظمات الدولية: رغم امتلاك مجلس الأمن صلاحية إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محاكم خاصة كما فعل في رواندا ويوغسلافيا السابقة، لم يُتخذ أي قرار مماثل بخصوص جرائم الأنفال، بل إن العراق، في تلك الحقبة، استمر عضوًا فاعلاً في المحافل الدولية، دون أن يُواجه بعقوبات أو عزلة على خلفية تلك الجرائم[٩].

كما ان الملفت للنظر أنّ ملف الأنفال لم يتم طرحه رسميًا في الأمم المتحدة إلا بعد سنوات من ارتكاب الجرائم، مما يؤكد أن الملف لم يكن ضمن أولويات المجتمع الدولي، وقد ساهمت الظروف

5 - . United Nations, World Summit Outcome Document, A/RES/60/1, 2005, paras. 138-139.

٦ - . يُنظر؛ المواد(٣٩-٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، ويُنظر ايضاًقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ الصادر عام ٢٠١١ بشأن ليبيا.

7 - . Human Rights Watch, Iraq's Crime of Genocide: The Anfal Campaign Against the Kurds, 1993, pp. 12-35.

٨ - . شهادات موثقة ضمن أرشيف المحكمة الجنائية العراقية العليا، ملف «الأنفال»، ٢٠٠٦، وتقرير منظمة ميدل إيست ووتش، ١٩٩٤.

9 - . United Nations Security Council Archives, 1987-1989; No resolutions were issued regarding Anfal despite documented violations.

السياسية آنذاك، ومنها الحرب العراقية-الإيرانية، والعلاقات الجيوسياسية مع الدول الكبرى، في فرض صمت دبلوماسي مريب تجاه تلك الانتهاكات.

لذا نرى ان التذرع بالظروف السياسية ليس مبررًا قانونيًا ولا أخلاقيًا للتقاعس عن التدخل، فالمعايير الدولية لا تُطبّق بانتقائية، وإلا فقدت مشروعيتها أمام الضحايا.

ثالثًا: تسييس العدالة وانتقائية الاستجابة في حالات مماثلة: إذا ما قارنا الاستجابة الدولية لما حصل في جرائم إبادة أخرى كرواندا أو البوسنة، نلاحظ تحركًا أمميًا سريعًا نسبياً، وتشكيل محاكم جنائية خاصة، واستصدار قرارات أممية واضحة، بينما في حالة الكرد، اقتصر الاعتراف الدولي بالإبادة على بعض البرلمانات، كمجلس النواب الهولندي والألماني والكندي، دون أن يُترجم ذلك إلى عدالة دولية مؤسسية[١٠].

ويُرجع بعض الباحثين هذا التفاوت إلى غياب مايرفع القضية الكردية في المحافل الدولية، في مقابل حضور قوي لملفات أخرى تتصل بمصالح دولية مباشرة، وهو ما يكشف عن خلل بنيوي في آليات العدالة الدولية.

لذا فإن إن غياب تحرك دولي حاسم تجاه جرائم الأنفال لا يعكس فقط فشلاً قانونيًا، بل يكشف عمّا يمكن تسميته «تسييسًا مؤسسيًا للعدالة»، حيث يصبح الضحية مرئيًا فقط بقدر ما تراه القوى الكبرى.

الفرع الثالث

آليات التوثيق ودورها في كشف التواطؤ الدولي

يمثل التوثيق إحدى الأدوات الجوهرية في مسار العدالة الدولية، ليس فقط من حيث حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا، بل بوصفه وسيلة لكشف التواطؤ الدولي على الصمت.

ولقد إتضح فيما حصل بحق الكورد أهمية التوثيق الميداني والقانوني، بعد أن أُغلقت الأبواب أمام العدالة السياسية طيلة عقود، فكان الأرشيف هو الشاهد الوحيد الذي لم يُشتر أو يُخنق.

أولاً: التوثيق كآلية قانونية لإثبات الجريمة: يُعدّ التوثيق من منظور القانون الدولي الإنساني أداةً لإثبات النمط الممنهج للجريمة وتوافر القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية، فالوثائق الرسمية، والأوامر العسكرية، والشهادات الفردية والجماعية، كلها تمثل عناصر الإثبات التي يستند اليها القضاء الجنائي الدولي في تكوين القناعة القضائية.

وفي حالة الأنفال، شكّلت الوثائق التي استُعيدت من أرشيف النظام العراقي بعد ٢٠٠٣ الركيزة الرئيسة في إدانة المتهمين أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ تضمنت أوامر موقعة من مسؤولين كبار تقضي بـ«تطهير مناطق الشمال» و«إزالة القرى نهائيًا»[١١].

لذا لابُد من القول بأن القيمة الإثباتية للوثائق في حالة الأنفال لا تتعلق فقط بتجريم الأفراد، بل بتأسيس قاعدة قانونية تؤكد أنّ الجريمة لم تكن ممارسات متفرقة، بل سياسة دولة، وهو ما يجعلها ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨[١٢].

ثانيًا: التوثيق كوسيلة لكسر جدار الإنكار وإحياء الذاكرة الجمعية: لم يكن التوثيق مجرد فعل أرشفة جامدة، بل تحوّل في التجربة الكردية إلى فعل مقاومة ضد النسيان، إذ بذلت منظمات مدنية وباحثون محليون جهودًا شاقة لجمع الشهادات من الناجين وتوثيق المقابر الجماعية والمواقع المتضررة بالأسلحة الكيميائية، مثل (حلبجة وقرى كرميان)، هذه الجهود، وإن لم تحظَ بدعم دولي كافٍ، أسست لوعي جديد لدى الأجيال الكردية وربطت الذاكرة الفردية بالهوية الجماعية.[١٣]

كما أن التوثيق أظهر حجم التقاعس الدولي، إذ كشفت بعض التقارير عن أن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا كانت تمتلك معلومات استخباراتية دقيقة حول استخدام السلاح الكيميائي في شمال العراق، لكنها فضلت الصمت حفاظًا على توازناتها في المنطقة.

وهنا يتجلّى التوثيق كأداة اتهام أخلاقي للمجتمع الدولي قبل أن يكون مجرد سجلٍّ للضحايا، ويمكن القول إن الوثيقة هنا أصبحت «محكمة بديلة»، تدين بصمتها عجز العالم عن نصرة الأبرياء، وتحوّل سردية المأساة إلى ذاكرة قانونية ترفض النسيان.

ثالثًا: التوثيق كمدخل للمساءلة وإعادة بناء الثقة الدولية

١٠ - . يُنظر؛ اعتراف مجلس النواب الألماني عام ٢٠٠٥، والبرلمان الهولندي عام ٢٠٠٨، والبرلمان الكندي عام ٢٠١٠ بجرائم الأنفال كإبادة جماعية، دون إجراءات قضائية لاحقة.

١١ - . المحكمة الجنائية العراقية العليا، قضية الأنفال، قرار الإدانة، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، الفقرات (١١٣-١٢٧).

12 - . United Nations, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, Article II.

13 - . Joost Hiltermann, A Poisonous Affair: America, Iraq, and the Gassing of Halabja, Cambridge University Press, 2007, p. 135.

ساهمت عملية توثيق جرائم الأنفال في خلق زخم دولي متأخر، أعاد وضع القضية على جدول النقاش الحقوقي والسياسي. وقد استندت المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) إلى تلك الوثائق للمطالبة بإنصاف الضحايا وتقديم التعويضات الرمزية والمادية لهم [١٤]، كما تم اعتماد الأرشيف الأنفالي ضمن مشروع «الذاكرة العراقية» في جامعة هارفارد، بوصفه نموذجًا لتوثيق جرائم الإبادة التي لم تنل حقها من العدالة.

إلا أنّ التوثيق، مهما بلغ من الدقة، يظلّ عاجزًا عن ترجمة العدالة إلى واقع منصف ما لم تقترن به إرادة سياسية دولية لإنشاء آلية دولية مستقلة للنظر في الملف الكردي، أو على الأقل الاعتراف الأممي الصريح بوقوع الإبادة، إذ أن التوثيق لا يغيّر الماضي، لكنه يخلق مستقبلاً مختلفًا في الوعي القانوني والإنساني، ويعيد للضحايا صوتهم في مواجهة عالمٍ أخرس نفسه عمدًا.

المطلب الثاني

جبر الضرر بين واقع ضحايا الأنفال وضمانات القانون الدولي

يُعرف جبر الضرر بأنه؛ مجموعة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى إصلاح ماتعرضت له الضحية من إنتهاكات، كما ويعد حق الضحية في التعويض من بين أكثر الصور شيوعا نظرا لسهولة تنفيذه في الواقع، ويمثّل جبر الضرر حجر الزاوية في تحقيق العدالة للضحايا بعد وقوع الجرائم الجسيمة، خاصة في حالات الإبادة الجماعية التي تخلّف آثارًا عميقة ومعقّدة لا تقتصر على التعويض المادي، بل تمتد إلى الكرامة والهوية والذاكرة الجمعية، وفي حالة ضحايا الأنفال، لم تتحقق حتى الآن آليات إنصاف شاملة أو متكاملة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مما يطرح تساؤلات حول العوائق القانونية والسياسية، وتعقيد الضرر نفسه، وضعف الاستجابة المؤسسية، ويبحث هذا المطلب في أبرز العقبات التي واجهت جهود جبر الضرر، ويُحلّل الطبيعة المركبة للضرر في هذه الجريمة، ثم يقترح ضمانات وآليات قانونية يمكن أن تُعيد الأمل في إنصاف حقيقي للضحايا.

الفرع الأول

المعوقات القانونية والسياسية لجبر الضرر

يُعدّ جبر الضرر أحد أهم استحقاقات العدالة الانتقالية في المجتمعات التي شهدت جرائم إبادة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، غير أنّ هذا الاستحقاق يواجه في حالة ضحايا الأنفال مجموعةً من العوائق المركّبة، تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والسياسية، ما جعل الوصول إلى إنصاف حقيقي مسألةً مؤجلة إلى اليوم.

أولاً: غياب الاعتراف الدولي بالإبادة كعائق قانوني رئيس: يُشكّل الاعتراف القانوني الدولي بالجريمة شرطًا أساسيًا لأي مسار رسمي لجبر الضرر، سواء عبر الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية أو آليات التعويض الجماعي، ورغم وضوح الطابع الإبادي لحملة الأنفال من خلال توافر عناصر الركن المادي والمعنوي وفق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ [١٥]، فإنّ المجتمع الدولي لم يُصدر أي قرار أممي يقرّ بها كـ«جريمة إبادة جماعية.

لقد ترتّب على هذا الغياب القانوني حرمان الضحايا من حقهم في المطالبة بتعويضات دولية، أو إنشاء صندوق خاص بإعادة التأهيل، كما حدث في حالات رواندا والبوسنة، ويُرجع بعض الفقهاء هذا الموقف إلى ما يُعرف بـ«التحفظ السياسي الدولي" وهو امتناع الدول الكبرى عن الاعتراف بالجرائم التي تمسّ حلفاءها الإقليميين أو تهدد مصالحها الجيوسياسية [١٦].

وفي هذا المقام نقول؛ إن غياب الاعتراف الدولي لا يعني انتفاء الجريمة، بل يُعبّر عن فشل المنظومة القانونية الأممية في تجاوز قيود المصالح السياسية التي جعلت العدالة رهينة للتوازنات لا للمبادئ.

ثانيًا: مبدأ السيادة الوطنية وتقييد الاختصاص الدولي: إن من أبرز العوائق التي واجهت ضحايا الأنفال هو مبدأ السيادة الوطنية الذي يُعدّ أحد أركان النظام الدولي التقليدي، فوفقًا لهذا المبدأ، تمتنع الهيئات الدولية عن التدخل في شؤون الدول الداخلية إلا بموافقة تلك الدول أو بقرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١٧].

وبما أنّ العراق لم يكن خاضعًا لأي تفويض أممي بخصوص جرائم الأنفال، ولم يتم إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أو إلى محكمة خاصة، فقد بقيت المساءلة في إطار وطني محدود ضمن المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي اقتصرت ولايتها على

14 - . International Center for Transitional Justice (ICTJ), Iraq's Anfal Campaign and Transitional Justice, Report, 2010.

15 - . United Nations, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, Article II.

16 - . Schabas, William A., Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2009, pp. 457–459.

١٧ - . يُنظر المادة (٢/فقرة ٧) والمواد من(٣٩-٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

محاكمة أفراد محددين دون تعويض جماعي شامل [١٨].

إن التمسك بمفهوم السيادة في مواجهة جرائم الإبادة يعكس تناقضًا بنيويًا في القانون الدولي نفسه؛ إذ كيف يمكن للنظام الدولي أن يعترف بوجود جرائم كالإبادة الجماعية والتي تعتبر من القواد الآمرة، ثم يتردد في وضع آليات الإنصاف بحجة السيادة؟

كما إن الإصلاح الحقيقي للمنظومة الأممية يقتضي إعادة تعريف السيادة بوصفها مسؤولية حماية لا حصانة من المساءلة. [١٩]

ثالثًا: غياب الإرادة السياسية وآثارها على العدالة التعويضية: حتى بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، لم يتحقق الجبر الشامل للضرر، وإنما بقت الجهود مقتصرة على تعويضات مالية محدودة داخل إقليم كردستان، دون تبنّي برنامج وطني أو دولي شامل لإعادة تأهيل الضحايا أو توثيق العدالة.

ويعود ذلك إلى ضعف الإرادة السياسية على المستويين المحلي والدولي، وغياب التنسيق بين الحكومة العراقية والمنظمات الأممية ذات الاختصاص.

وفي الواقع لم يكن في نية الحكومات العراقية المتعاقبة جعل ملف الانفال كإلتزام قانوني واجب التنفيذ، وإنما تم توظيف ملف الأنفال سياسيًا أو رمزيًا، كما أن الأمم المتحدة لم تُبادر إلى إنشاء صندوق أو لجنة تقصي حقائق خاصة بالأنفال، رغم سوابقها في حالات مماثلة (رواندا، سيراليون، كمبوديا).

ومايجب التأكيد عليه في هذا المقام؛ هو إن غياب الإرادة السياسية لا يقلّ خطورة عن غياب العدالة القضائية، لأنّه يحرم الضحايا من الشعور بأن معاناتهم معترف بها على المستوى الدولي، فالتعويض لا يُقاس بالمال فقط، بل بالاعتراف الوطني والدولي الذي يعيد الثقة بالمجتمع الدولي.

وأخيرا لابُد من القول بأن؛ إجتماع العوائق القانونية والسياسية ساهمت في جعل قضية الأنفال نموذجًا صارخًا لـ» العدالة المؤجلة»، فبين جدار السيادة وغياب الاعتراف وتسييس العدالة، ظل الضحايا أسرى لذاكرة موجعة لم تتحوّل بعد إلى التزام دولي حقيقي.

لذا فإن تجاوز هذه العوائق لا يتحقق إلا بإرادة سياسية شجاعة تعترف بأنّ العدالة لا تسقط بالتقادم، وأنّ جبر الضرر ليس منّةً بل حقّ أصيل.

الفرع الثاني

الطبيعة المركبة للضرر في جريمة الأنفال

تمثل جريمة الأنفال نموذجًا صارخًا للتعقيد المتعدد الأوجه للضرر في حالات الإبادة الجماعية، إذ لا يقتصر أثرها على الخسائر الجسدية المباشرة، بل يمتد إلى البنى النفسية والاجتماعية والثقافية للأفراد والمجتمعات الكردية، بل وحتى إلى الأجيال اللاحقة، ويمكن تصنيف هذا الضرر إلى ثلاثة مستويات مترابطة:

أولاً: الأضرار الجسدية والنفسية طويلة الأمد على الضحايا الناجين

ترك استخدام الأسلحة الكيميائية خلال حملات الأنفال، ولا سيما في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨، آثارًا مدمرة على أجساد آلاف المدنيين. فقد أثبتت الفحوصات السريرية التي أجرتها الطبيبة البريطانية كريستين جيسدن (Christine Gosden) استخدام غازات الأعصاب القاتلة مثل السارين والتابون وغاز الخردل، التي سببت حروقًا داخلية وتشوهات جسدية وأمراضًا مزمنة انتقلت آثارها إلى الأجيال اللاحقة. [٢٠]

وتشير تقارير طبية لاحقة إلى أن العديد من الناجين يعانون حتى اليوم من أمراض تنفسية وسرطانات جلدية وعقم وتشوهات خلقية في المواليد. [٢١]

أما على الصعيد النفسي، فقد تسببت تلك التجارب المرعبة في اضطرابات ما بعد الصدمة (Post-Traumatic Stress Disorder – PTSD)، وشعور دائم بالقلق والعزلة وفقدان الثقة بالمجتمع الدولي الذي صمت أمام معاناتهم. كما بيّنت شهادات بعض الناجين الذين التُقطت لهم مقابلات في إطار برامج العدالة الانتقالية في إقليم كردستان أن "الناجي يشعر أنه ميت مؤجَّل، لأن العدالة لم تُنجز بعد".

إن الضرر الجسدي في حالات الإبادة لا يمكن فصله عن الضرر النفسي، فكلاهما يشكّلان منظومة واحدة من الألم المستمر، وهو ما يفرض على آليات جبر الضرر اعتماد مقاربة شاملة تتجاوز التعويض المادي إلى الدعم الصحي والنفسي المستدام.

ثانيًا: الأثر الجماعي والمجتمعي للانتهاكات (التهجير القسري ومحو الهوية)

١٨ - يُنظرالفقرات من (١٨٠-١٩٦) من قرار الإدانة في قضية الانفال الصادر عن المحكمة الجنائية العراقية العليا، بغداد، ٢٤ /٦/ ٢٠٠٧.

19 - .United Nations General Assembly, World Summit Outcome Document, A/RES/60/1, 2005, paras. 138–139.

20 - . Christine Gosden, A Poisonous Legacy: The Human Cost of Iraq's Chemical Warfare, London, 2000, p.25.

21 - . Human Rights Watch, Iraq's Crime of Genocide: The Anfal Campaign Against the Kurds, New York: HRW, 1993, pp. 82–94.

لم تقتصر الانتهاكات على الأفراد، بل طالت البنية الاجتماعية الكردية بأكملها. فالنظام البعثي عمد إلى تفريغ القرى وإزالة أكثر من ٤٥٠٠ قرية كردية بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٨، وهدم المساجد والكنائس والمدارس، وإجبار السكان على الانتقال إلى مجمعات قسرية مغلقة[٢٢]، هذه السياسات الممنهجة أضعفت الروابط العائلية والعشائرية، وقطعت صلة الإنسان بأرضه التي تُعدّ أحد أهم عناصر الهوية الكردية.

كما اتبعت السلطة سياسة تغيير ديموغرافي وقومي في مناطق كركوك وسنجار وخانقين، حيث جرى تهجير الكرد والتركمان والكلدان والآشوريين واستبدالهم بسكان جُلبوا من مناطق أخرى، في محاولة لطمس الوجود القومي للكرد وإعادة تشكيل خريطة الإقليم[٢٣]، هذه الممارسات تمثل انتهاكًا مباشرًا للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري الجماعي للسكان، وتشكل جريمة حرب وإبادة في الوقت نفسه[٢٤].

إن الضرر الجماعي الناتج عن التهجير القسري ومحو الهوية لا يمكن معالجته بمجرد تعويضات فردية، بل يتطلب جبرًا جماعيًا يقوم على استعادة الأراضي، وإعادة الاعتبار للهوية والثقافة، وإحياء الذاكرة الجماعية من خلال المتاحف والمناهج التربوية وبرامج العدالة الانتقالية.

ثالثًا: الضرر الموروث بين الأجيال كعامل يزيد تعقيد جبر الضرر

يمتد أثر الإبادة الجماعية ضد الكرد إلى الأجيال التي وُلدت بعد وقوعها، فيما يُعرف في الدراسات النفسية بـ«الصدمة العابرة للأجيال» (Transgenerational Trauma)، إذ تنتقل آثار الألم الجماعي من الآباء إلى الأبناء على شكل خوف وجودي وفقدان للأمان الجمعي[٢٥].

الأطفال الذين نشأوا في أسرٍ نجت من الأنفال يعانون اليوم من اضطرابات في الهوية والانتماء، ويواجهون صعوبة في بناء الثقة بالدولة أو بالمجتمع الدولي. كما أن استمرار الإهمال الدولي وعدم الاعتراف الكامل بالإبادة يُبقي الجرح مفتوحًا، ويمنع تحقيق المصالحة الوطنية الكاملة.

من جهة أخرى، فإن غياب سياسات إعادة الإعمار الشاملة في المناطق المدمّرة عمّق الشعور بالتهميش والتمييز، مما جعل جبر الضرر في هذه الحالة مركّبًا زمنيًا وثقافيًا، لا يمكن معالجته إلا ضمن إطار مؤسسي طويل المدى يشمل التعليم، الرعاية النفسية، والتنمية المتوازنة.

لذا يمكن القول؛ إن الضرر الموروث لا يُقاس بمقدار الخسائر المادية، بل بعمق الندبة التي تُترك في الوعي الجماعي للأمة، ومن هنا، فإن جبر ضرر الأجيال الكردية لا يتحقق إلا عبر مشروع وطني ودولي يعترف بالذاكرة ويحوّل الألم إلى طاقة بناء.

الفرع الثالث

ضمانات جبر الضرر للضحايا الكورد وسبل تفعيلها

بعد عقود من الصمت الدولي والتقاعس الوطني تجاه الجرائم المرتكبة بحق الكرد، وتحديدًا خلال حملات الأنفال، بات من الضروري إعادة طرح قضية جبر الضرر باعتبارها حجر الأساس لتحقيق عدالة انتقالية شاملة.

وبعد إثبات الأفعال التي تقشعرُ لها الابدان تثبت مسؤولية ما اقترفته القوات العسكرية العراقية من انتهاكات لاتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس البشري بوصفها من أخطر الجرائم الدولية المنظمة تنجم عن ارتكابها لذلك يمكن إسناد المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويضات عن الخسائر البشرية والمادية والمعنوية فالدولة العراقية تتحمل مسؤولية التعويض عن أعمالها على غرار المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ارتكبتها الحكومة النازية بحق المدنيين إليهود الهولوكوست والتي لا تزال ألمانيا ملزمة بدفع ثمنها.

اولاً: صور جبر الضرر: من واجب الدولة أن تقوم بجبر الخسارة التي لحقت بالضحية والتي تتمثل فيما يأتي:

١. رد الحقوق، اي إعادة الحال إلى ما كان عليه الكورد قبل الجرائم المرتكبة بحقهم، مع ازالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على العمل غير المشروع الذي نتج عن جرائم النظام البائد.

٢. التعويض: ينبغي أن يتم دفع تعويضات عما سببته النظام السابق من أضرار مادية جسيمة بحق الكورد بما في ذلك الضرر المعنوي.

ولكن في الواقع تم تهميش دور الضحايا في تقدير مقدار التعويض المادي عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت ضدهم فالتعويض الذي

٢٢ - . يُنظر قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية العراقية العليا،في قضية الأنفال، بغداد، ٢٠٠٧، الفقرات (١٤٠-١٦٦).

23 - . Middle East Watch, Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, Human Rights Watch, 1993, p. 112.

٢٤ - . يُنظر المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب،

25 - . Danieli, Yael, International Handbook of Multigenerational Legacies of Trauma, Springer, 1998, pp. 5–11.

حددته القوانين ابتداء وبطريقة جزافية ومحسومة بمقدار مبلغ معين عن نسبة معينة من الأصابة مع، راتب تقاعدي و قطعة أرض، مع مطالبة الضحية باتباع إجراءات طويلة قد لاتكون الضحية على دراية بها مما يضعف من أهمية القانون وخاصة فيما يتعلق بالاحالة إلى قانون الاثبات العراقي لعام ١٩٧٩، كذلك فإن قيمة التعويض براتب تقاعدي لا يتناسب مع حجم المعاناة والاضرار التي لحقت بهم خاصة في الجانب النفسي والعقلي مما يطرح ضرورة انشاء صندوق تعويضات بموارد متنوعة لاتقتصر على التمويل الحكومي فقط، بل تكون موارده مفتوحة للتبرعات الدولية والقطاع الخاص وغيرهم.

٣. إعادة التأهيل : يقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على مواصلة العيش في ظروف عادية قدر المستطاع وتجأوز الماضي عن طريق توفير مجموعة من الخدمات، والمساعدات في مختلف جوانب الحياة.

٤. الترضية: تعتبر الترضية شكلا من أشكال الجبر؛ فهي لا تقرر إلا عند تعذر إصلاح الضرر بوسائل الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية شكل الاقرار بالفعل غير المشروع، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، إلى غير ذلك من أساليب الترضية [٢٦].

واستناداً لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي يتبين أن ضحايا الجرائم الدولية وذويهم والحالة هذه ضحايا الإبادة الجماعية من إبادة البارزانيين والانفال وقصف مدينة حلبجة وإبادة الكورد الفيليين والتي حكمت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا لها الحق في التعويض العادل عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية ويكون لهم الاسبقية في حق التعويض على غرار ما هو عليه بالنسبة لضحايا احتلال العراق الدولة الكويت.

٥. ضمانات عدم التكرار : وهي نطاق واسع تشمل اصلاحات مؤسسية وفرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية وكذلك تعزيز استقلال السلطة القضائية، والاشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان والارتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وانفإذ القوانين، وحماية والاعلام والخدمات الاخرى[٢٧].

وفي شأن الالتزامات الأخرى المترتبة على الإبادة، يقع واجب تقديم التعويض على عاتق الحكومة العراقية الحآلية، وليس فقط على حكومة النظام البائد، لأنه وفقا للقانون الدولي في الحالات التي لا تعود فيها الحكومة، التي وقع العمل أو الإغفال غير المشروع دولياً في وقتها قائمة يجب على الدولة أو الحكومة التي تخلفها في السلطة أن تقدم تعويضا إلى الضحية.

وفي هذه الحالة يكونون المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق الكورد من اركان النظام البائد، معرضين للملاحقة الجنائية ليس في نطاق الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية فحسب بل في أية دولة اخرى عملاً بمبدأ (الولاية القضائية الدولية) ، وعليهم واجب التعويض، طبقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ تم ايقاع العقاب من قبل المحكمة وبالاستناد إلى المادة (١١) والمادة (١٢و١٣) من قانون المحكمة الخاصة بجرائم الابادة الجماعية [٢٨]، على مجموعة من المسؤولين الكبار في النظام السابق لإرتكابهم جرائم ذات طابع دولي خطر كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فتم تنفيذ حكم الاعدام بعدد من هؤلاء المجرمين [٢٩].

نخلص مما سبق؛ إن المسؤولية الدولية الناجمة عما حصل من إنتهاكات بحق الكورد، هي مسؤولية مزدوجة تتحملها كل من الدولة والاشخاص المتهمين بارتكابها، والذين يعملون باسمها ولحسابها،حيث أنه من غير المعقول ان تتخلص الدولة من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية بالقاء كل تبعاتها على الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابها، بل أن المسؤولية الدولية للدولة تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للافراد.

وبالنسبة للجرائم التي ارتكبها النظام البائد ضد الشعب العراقي على الرغم من محاكمة رموز هذا النظام واقرار مسؤوليتهم جنائيا وصدور الحكم النهائي بحقهم، وجواز رفع الدعوى المدنية ضدهم من قبل المدنيين المتضررين جزاء للمخالفات التي ارتكبوها، وهذا يُعتبر اقرارا للمسؤولية المدنية للاشخاص المتهمين، ولكن من هي الجهة المسؤولة بتعويض ضحايا النظام البائد من والمتضررين؟

كما أشرنا إليه أنه بجانب المسؤولية الجنائية للافراد المتهمين تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن أفعال تلك الأفراد حيث أنه من

٢٦ - . مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر، مصدر سابق، ص٩.

٢٧ - . مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر، مصدر سابق، ص٩.

٢٨ - . ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٠٦ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٨.

٢٩ - من الذين صدرحكم الاعدام بحقهم هم كل من « صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان وعلي حسن المجيد الملقب بعلي الكيمياوي وعبد حمود ومن المجرمين الذين حكم عليهم بالاعدام ولم ينفذ بحقهم لحد الآن كل =من طارق عزيز وسلطان هاشم الذي توفي في السجن، وسعدون شاكر محمود ومزبان خضر هادي وعزيز صالح النومان... الخ.)

واجب الدولة قانونيا توفير سبل الحماية المحلية والعلاج الفعال للضحايا باعتبارها واجبا ملازما في حماية حقوق الإنسان، كما يقع نفس الإلتزام على المجتمع الدولي، وذلك من أجل منع أو القضاء على الآثار الناجمة عن الجرائم الدولية، كما أنه من حق الضحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض.

إن ما سبق يؤكده مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة لعام ٢٠٠١، حيث يؤكد ويقرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن اجهزتها والأفعال الصادرة عن رعاياها والذين يتصرفون باسمها.

كما وتؤكد المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجنى عليهم وأفراد أسرهم تعويضاً كافيا وأيضاً فقهاء القانون الدولي يؤكدون على مبدأ وجوب التعويض عند انتهاك الحقوق، إذن التعويض حق ثابت في القانون الدولي كنتيجة مباشرة للإخلال بقواعد القانون الدولي [٣٠].

ويجب التنويه هنا بأن جرائم الابادة الجماعية، هي جرائم غير قابلة للتقادم [٣١]، إذ يجب ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم جنائياً بالنسبة للأشخاص الطبيعي، ومدنياً بالنسبة للاشخاص المعنوية لما تم إرتكابه بحق الشعب الكوردي.

ثانيًا: دور القوانين الوطنية في العراق وإقليم كوردستان في إرساء قواعد الإنصاف: سعت التشريعات الوطنية، سواء على المستوى الاتحادي أو في إقليم كوردستان، إلى تقديم إطار قانوني لتعويض الضحايا المتضررين من انتهاكات جسيمة، ولا سيما جرائم النظام السابق. وعلى الرغم من تناثر النصوص وتعدد الجهات المعنية، فإن هذه القوانين تمثل - من حيث المبدأ - نواة للإنصاف، وإن كانت لا ترقى بعد إلى جبر الضرر الشامل بالمعايير الدولية.

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: يُقرّ الدستور العراقي بوضوح في المادة (١٣٢/ثانياً) بأن على الدولة رعاية «ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد». كما نصت المادة (١٠٤) على إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بشؤون الشهداء، ما يمثّل اعترافًا دستوريًا رسميًا بالضحايا، وإن كان دون تفصيل لآليات التعويض أو صور جبر الضرر [٣٢] 【١】 .

٢. التشريعات الاتحادية: صدرت عدة قوانين في العراق تتعامل مع حالات الضحايا، أهمها:

- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، الذي أقرّ صراحة اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة منذ ١٩٦٨ وحتى ٢٠٠٣، بما يشمل الأنفال، واعتبرها غير خاضعة للتقادم [٣٣].
- قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، والذي نصّ على تعويض مادي لضحايا العنف بعد ٢٠٠٣، لكنه لم يتضمن تعويضًا خاصًا لضحايا الإبادة الجماعية، وقد تفاوتت مبالغه حسب نسبة العجز أو صفة الضحية (مدني/عسكري) [٣٤].
- قوانين أخرى مثل: (قانون تعويض الذين فقدوا أجزاء من أجسامهم (رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩)،قانون تعويض ممتلكات المتضررين (رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠)،قانون مؤسسة السجناء السياسيين (رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)،وقانون مؤسسة الشهداء (رقم ٢ لسنة ٢٠١٦).

إلا أن معظمها لم يُفصّل في حالات الأنفال، ولم يقدم برامج تأهيل شامل أو اعتذار رسمي، لذا يمكن القول إن المشرع العراقي تعامل مع جبر الضرر من منظور تقليدي يركز على التعويض المالي، دون تطوير منظومة متكاملة تُراعي الأبعاد النفسية والاجتماعية والثقافية لجريمة الإبادة الجماعية.

أما مايخص مبادرات إقليم كوردستان: تميّز إقليم كوردستان بإقرار قوانين خاصة بالمؤنفلين، وإنشاء وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين، إلى جانب إقامة متاحف ومراكز توثيق مثل مركز توثيق الأنفال في السليمانية. كما أُقرت امتيازات وظيفية وسكنية وتعليمية لذوي الضحايا، في خطوة تعكس إرادة مؤسسية محلية للاعتراف والتضميد الرمزي للجراح.

لكن هذه الجهود، رغم رمزيتها العالية، لا تعوّض عن غياب التشريع الاتحادي الشامل، ولا تعالج التحديات المتعلقة بتوحيد معايير التعويض وضمان العدالة على مستوى العراق بأكمله.

---

٣٠ - . نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم ن ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٨.

٣١ - إذ تنص المادة (٢٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه، كما تنص عليها معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام ١٩٦٨.

٣٢ - . يُنظر؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٠٤) و(١٣٢/ثانياً).

٣٣ - .يُنظر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، المواد (١، ١٢-١٧) .

٣٤ - . قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، المواد(٢، ٩، ١٣، ١٤)

٣. دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: أظهرت دراسة ميدانية أجريت ضمن سياق هذا البحث، شملت لقاءً مع عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان الدكتور فاضل الغراوي، أن اللجنة المركزية الثالثة التابعة لمجلس الوزراء العراقي تعمل على تطبيق قانون التعويض في إقليم كوردستان، لكن التنفيذ ما زال يواجه تحديات تتعلق بالتنسيق والاعتراف الشامل بضحايا الأنفال[٣٥].

وقد أشار الدكتور الغراوي إلى أن اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني طالبت بإصدار قرار أممي على غرار ما حصل في حالة الكويت بعد غزو العراق، وذلك لإنصاف الضحايا الكرد، كما تتابع اللجنة مسألة تحميل الشركات الأجنبية التي زودت النظام السابق بالأسلحة الكيميائية المسؤولية القانونية، وهو توجه يحمل بعدًا دوليًا هامًا في سياق جبر الضرر.

وأخيراً يمكننا القول إن القوانين الوطنية، رغم تنوعها، لم تُصمم أصلًا لمواجهة حجم وخطورة جريمة بحجم الأنفال، مما يفرض ضرورة إصلاح تشريعي شامل يُفرد نصوصًا خاصة بجبر ضرر ضحايا الإبادة الجماعية، ويقرّ صراحةً أن الأنفال إبادة تستحق إنصافًا مركبًا ومتكاملًا.

ثالثاً. إمكانية إنشاء آلية دولية مستقلة أو صندوق أممي خاص لتعويض الضحايا الكرد: في ضوء القصور الداخلي والإهمال الدولي، يُطرح اليوم وبقوة مقترح تأسيس آلية دولية خاصة لجبر ضرر ضحايا الأنفال، شبيهة بتلك التي أُنشئت في أعقاب الإبادات في رواندا والبوسنة.
يمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل صندوق أممي للتعويض والإحياء، يُموَّل من الدول التي زوّدت النظام السابق بأسلحة محظورة، أو تلك التي كانت شريكة في الصمت الدولي، ومن ضمنها بعض الشركات الغربية المتورطة في تزويد العراق بمواد كيميائية خلال الثمانينات[٣٦].

وقد سبقت الأمم المتحدة إلى نماذج مماثلة، مثل صندوق تعويضات الأمم المتحدة (UNCC) الذي أنشئ لتعويض الأفراد والشركات المتضررين من غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، والذي استمر عمله لأكثر من عقدين وساهم في صرف مليارات الدولارات كتعويضات[٣٧].

ترجيح واقعي: إن إنشاء صندوق مشابه لضحايا الأنفال سيكون ليس فقط وسيلة لجبر الضرر، بل خطوة رمزية لردّ الاعتبار الدولي، وإقرارًا ضمنيًا بتقصير المنظومة الأممية في الماضي. كما أنه سيشكّل سابقة قانونية تُستخدم مستقبلاً في قضايا الإبادة الجماعية التي لا تنال حقها داخل الأطر الوطنية.

الخاتمة

توصلنا من خلال صفحات بحثنا السابقة لعدد من الاستنتاجات وبعضا من المقترحات التي نرئايها لجبر الضرر بشكل عام وللكورد بشكل خاص.

أولا. الاستنتاجات

١. بسبب عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تستهدف حقوق الانسان، إزداد عدد الانتهاكات الجسيمة زيادة كبيرة ، وكذلك إزداد عدد الضحايا في ظل هذا التهاون الدولي.

٢. وفيما يخص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها، فإنها لم تنص على حق الضحايا في جبر الضرر أو حقهم في الملاحقة القضائية، كما أنها لم تتحدث عن أي مهام للضحية في إجراءات المطالبة القضائية المتعلقة بإثبات المسؤولية الجنائية والمطالبة بالتعويضات، باستثناء ما جاء به عنوان البروتوكولين الإضافيين من ذكر لكلمة (ضحايا).

٣. إن تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو القائد الأعلى مسألة تقدرية يعود تقديرها لمنفذ الأوامر نفسه، فقد لا يستطيع المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر له، وذلك للعواقب التي قد تترتب على امتناعه عن التنفيذ حتى إن كانت غير مشروعة، وإن جال في فكره أنه سيتحمل المسؤولية الجنائية في المستقبل، والقول بغير ذلك أمر يتناقض مع طبيعة النفس البشرية والظروف التي يعيشها المرؤوس عند تلقيه الأوامر من رئيسه.

٤. إن حق التعويض للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية علقته المحكمة بصدور حكم الإدانة ضد الشخص المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي

٥. أن جبر الضرر لا يقتصر على التعويض المادي، بل يشمل الاعتراف، التوثيق، التأهيل، والضمانات القانونية بعدم التكرار.

٣٥ - . مقابلة ميدانية مع د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٢٣، نقلا عن د. رزكار شهاب حاجي، الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق إقليم كوردستان أنموذجاً ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة سوران، ٢٠٢٣، ص٢٩٨.

36 - . Joost Hiltermann, A Poisonous Affair: America, Iraq, and the Gassing of Halabja, Cambridge University Press, 2007, p. 127.

37 - . United Nations Compensation Commission (UNCC), Progress Report of the Secretary-General, 2020.

٦. أن تجاوز هذه العقبات يقتضي تحركًا سياسيًا وقانونيًا منسقًا نحو إنشاء آلية دولية أو مختلطة تضمن العدالة وجبر الضرر بصورة متكاملة.

ثانياً. المقترحات

١. بالنظر الى ما عاناه الضحايا أو ذويهم، ندعو أن يكون حصول الضحايا على حقوقهم (بشكل تلقائي) ولا يتوقف ذلك على تقديم طلب مباشر منهم خاصة عندما تكون الضحايا أطفال أو عجزة غير قادرين على مباشرة تقديم الطلبات بأنفسهم.

٢. الزام المجتمع الدولي من خلال طلبات يتم تقديمها الى منظمة الأمم المتحدة، من خلالها يتم تحميل مسؤولية إدانة ماحصل من جرائم بحق الكورد، تم إرتكابها في ظل مُسمى الدفاع عن عروبة العراق، وباسم القومية العربية، ووحدة العراق، كما يقع على عاتق الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان مهمة المطالبة المستمرة بالكشف عن ضحايا الجرائم المرتكبة من مذابح الانفال، بما فيها مجازر الكيمياوي في حلبجة، والاكراد الفيلية.

٣. نناشد بجعل المسؤولية مزدوجة تتحملها كل من الدولة والاشخاص المتهميلن ، والذين يعملون باسمها ولحسابها ،حيث إنه من غير المعقول أن تتخلص الدولة من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية بإلقاء كل تبعاتها على الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابها ، بل إن المسؤولية الدولية للدولة تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للافراد .

٤. ينبغي على الحكومة الفيدرالية العراقية الحالية تقديم إعتذار للشعب الكوردي لقاء الجرائم المرتكبة بحقهم إضافة الى التعويضات المالية، ويكون التعويض موجها لكورد المتضررين من جراء جرائم الابادة الجماعية فقد يكون التعويض فردياً أو يكون التعويض جماعياً.

٥. ضرورة إنشاء صندوق تعويضات على غرار ماتم انشائه من جراء غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، والذي استمر عمله لأكثر من عقدين وساهم في صرف مليارات الدولارات كتعويضات.